حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة اي خميرا لا ينجس وان كان الخبز
خبز الارز او الجاورس ينجس لان ذلك ينشف اذا صلى ومعه درهم نجس جانباه الصحيح انه لا
يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه
نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الاخر ولو جمعا يكون في قدر الدرهم
لا يمنع جواز الصلاة في قولهم جميعا وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة
في البساط او الارض تحت القدمين يجمع كما في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين كل واحد منهما اقل من
قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع من جواز الصلوة ولو صلى في ثوب
ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الاخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد
لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف اوسع
وقول محمد احوط وفيما اذا كانت البطانة نجسة دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول
ابي يوسف الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح [illegible] يتولد من البلغم اذا جعل السرقين
في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا ينجس المنديل السرقين الجاف
او التراب النجس اذا هبت الريح به فاصاب ثوبا لا ينجس ما لم يظهر فيه اثر النجاسة ولو مر الريح على
النجاسات ثم هبت بثوب مبلول معلق بعينه قيل بانه ينجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى معها جازت
صلوته كذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن والسمن جاز وكذا الكرش وكلما يمنعه عن
الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه وقال ابو يوسف لا
تغسل لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل البول في اصبعه لغرض يكره ذلك في قول ابي حنيفة لان عنده لا يباح
التداوي ببول ما يوكل لحمه اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة مستجسدة كالعذرة والروث
والمني يطهر بالحت اذا ايبست وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعند
ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى
وان لم تكن النجاسة مستجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القى عليها
ترابا فمسحها يطهر لانها تصير في معنى المستجسدة فيؤخذ به والثوب لا يطهر الا بالغسل الا المني
فانه يطهر بالفرك وقيل مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول وفي مجموعات
مجد الائمة البخاري قال وفي فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي انه سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل عن مني المراة اذا اصاب الثوب هل يطهر بالفرك كمني الرجل قال لا يطهر لان مني الرجل فيه
غلظة ومني المراة رقيق اصفر كالبول فلا يطهر الا بالغسل ثم قال مجد الائمة قال سلمه
الله يعني استاذه قاضي بديع الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المراة والبدن لا يطهر من جميع ذلك
الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة بثلاث مرات بثلاث خرق مبلولة فقد مر قبل هذا انه يجوز
اذا كان متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففرك وحكم بطهارته فاصابه ماء بعد ذلك الصحيح
انه لا يعود نجسا الارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها ماء بعد ذلك الصحيح انها
لا تعود نجسة وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا باس به التراب

التراب الطاهر

الطاهر

الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا خف
[illegible] من الكرباس فدخل في خرزه ماء نجس يغسل الخف ودلكه بالتراب ومثلا [illegible] لا
[illegible] اي الماء يصير طاهرا لانه ابي [illegible] اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها
[illegible] بالتراب وكذا السيف اذا تنجس يمسحه بتراب او خرقة وذهب اثر الدم ثوب
[illegible] رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين [illegible]
[illegible] وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القى عليها لبدا او صلى
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز صلوته وقال شمس الائمة الحلواني رحمهما
الله لا يجوز الا ان يلقي على هذا الطرف فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة
يابسة جازت الصلوة على كل حال الا انها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام الرجل
على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في
جسده لا ينجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش واصاب بلل الفراش جسده
ينجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى في ارض نجسة بغير مكعب فابتلت الارض من بلل
رجليه فاسود وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا يجوز صلوته قيل ان
كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها برجل مبلولة لا تنجس رجله وان كانت النجاسة في
ارض رطبة ورجله يابسة تنجس الرجل رجل دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث يبس فصلى
قالوا لا باس به ما لم يتنجس لعموم البلوى وعن محمد انه رخص في الارواث حين قدم الري
ورأى ما فيها من البلوى واذا اصاب الخف منه شيء يعتبر قدر الربع والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين
لا ما فوقهما لان ما فوقهما زيادة على الخف اذا استنجى الرجل ثم خرج ماء الاستنجاء تحت رجله
وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجاء
كما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذها بيد نجسة ثم غسل يده ثلاثا اذا غسل يده فتطهر العروة تبعا
الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة تغسل بالماء ثلاثا ويقوم على الحصير
حتى يخرج الماء من اثقابه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير يغسل حتى يلين النجاسة
وتزول بالماء ولو كان الحصير من القصب ذكرنا انه يغسل ثلاثا فيطهر البساط النجس
اذا القي في الماء الجاري حتى يجري عليه الماء يطهر الاجر اذا تنجس وهو مفروش ان كان قديما مستعملا
يغسل ثلاثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة اذا تنجست اليد بدهن
نجس فغسلها ثلاثا من غير حرض وبقي اثر الدهن في يده على هيئته قال شمس [illegible] وقول ابي يوسف رحمه
الله تعالى يطهر اذا امتخط الرجل في ثوبه فراى فيه اثر الدم لا ينجسه لان قليلا لا يكون
حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلاثا ويؤكل وان كان
في اخثاء البقر لا يؤكل اذا احرق الرجل راس شاة فتلطخ بالدم ولم يغسله وطبخه
وقد [illegible] لا تفسد المرقة [illegible] اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن مسفوحا
لا يكون نجسا الطاير اذا وقع في قدر [illegible] وماتت فيه ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد